



# النظام الأساسي شركة دبي الأولى للتطوير العقاري



**FIRST  
DUBAI**

THE POWER OF DEVELOPMENT

بسم الله الرحمن الرحيم



## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

١	جلد	١٨٨٩
---	-----	------

### شركة الواحة القابضة

### شركة مساهمة كويتية قابضة

### النظام الأساسي

### الفصل الأول في تأسيس الشركة

### أ - عناصر تأسيس الشركة

#### مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقلته تسمى شركة الواحة القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة) .

#### مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج .

#### مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

#### مادة (٤)


الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيتها وإدارتها وإقرضها وكفالتها لدى الغير .

٢- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠ % على الأقل .

٣- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتاجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها .

٤- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .



٥١- استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات متخصصة .

#### ب - رأس المال

##### مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (فقط مليوني دينار كويتي) موزع على ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (عشرين مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية .

##### مادة (٦)

اسم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

##### مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرين مليون) سهم قيمتها الاسمية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (مليون دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع كامل المبلغ (مليون دينار كويتي) من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى البنك التجاري وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة في ٢٠٠٣/٤/٩ .

##### مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا شهادات الأسهم يثبت فيها مقدار الاسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة \_\_\_\_\_

##### مادة (٩)


يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

##### مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

##### مادة (١١)

لما كانت الأسهم اسمية فإن آخر مالك لها مقيد باسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا فسي موجودات الشركة.



بسم الله الرحمن الرحيم



## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

١٨٨٩ ج ١

### مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .  
ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتتمح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد .

### الفصل الثاني

#### في إدارة الشركة أ - مجلس الإدارة

### مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) ثلاثة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يجوز لها انتخاب ممثلين عنها من مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من اسهم في الشركة وتنتخب الأعضاء الباقين بالتصويت السري .

### مادة (١٤)


مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

### مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٧,٥٠٠ دينار كويتي أو ١ % مسن رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

### مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يحصل على ترخيص خاص الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .



**مادة (١٧)**

إذا لم يفوز مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتتخبر من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط .

**مادة (١٨)**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

**مادة (١٩)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافاتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافاته .

**مادة (٢٠)**

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

**مادة (٢١)**

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

**مادة (٢٢)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

**مادة (٢٣)**

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقبلاً بقرار من مجلس الإدارة .





١٨٨٩ جلد ١

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

### مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

### مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

### مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .


### ب - الجمعية العامة

### مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، وبالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال .  
يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

### مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .



#### مادة (٣٠)

كل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

#### مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

#### مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

#### مادة (٣٣)


يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

#### مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنتهت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

#### مادة (٣٥)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .



### ج - حسابات الشركة

#### مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعيينه الجمعية العامة وتقدر  
أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

#### مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك  
السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر  
من السنة التالية .

#### مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله  
بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي  
طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها  
وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة  
ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

#### مادة (٤٤)


يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر  
متفقة مع الواقع وتعبيراً بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة  
تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت  
البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت  
هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه  
يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة  
وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة  
في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش  
المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

#### مادة (٤٥)

يقطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك  
موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات  
والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

#### مادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :



بسم الله الرحمن الرحيم



١٨٨٩

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

### مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

### مادة (٣٧)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحاً بتوزيع الأرباح .

### مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم .

### مادة (٣٩)


تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

### مادة (٤٠)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٤- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .



بسم الله الرحمن الرحيم



١٨٨٩ ج ١

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

- أولاً:** يقتطع (١٠%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة .
- ثانياً:** يقتطع (٢%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
- ثالثاً:** يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- رابعاً:** يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
- خامساً:** يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .
- سادساً:** يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .
- سابعاً:** يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

### مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

### مادة (٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها لأرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجمالي على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .



**مادة (٤٩)**

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

**الفصل الثالث**

**انقضاء الشركة وتصفيتهما**

**مادة (٥٠)**

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

**مادة (٥١)**

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

**مادة (٥٢)**

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

**مادة (٥٣)**

بقر المؤسسون : -

**أولاً :** بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

**ثانياً :** بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم .

**ثالثاً :** بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول









الطرف الخامس

والطرف الرابع





وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من أصل وعدد ( ٢ ) نسخه ومكون من عدد ( ٩ ) صفحة وهذا القيد من الكتابة،

وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاته .



تأليف العبدى

تم استلامها بتاريخ ١٥

٢٠١٥

215840